

بجوز للزوجين في التوكيل

بجوز للزوجين ان يحكما عد الاذالميك قاض فاعلما  
ومع وجود حاكم في البلد يبطل تحكيم علي المعتمد

في التوكيل

بجوز في النكاح ان يوكتلا من موجب العقد وممن يقبل  
كذلك في الخلع وفي الطلاق وفي سواهما وفي الاعناق  
ليس في التوكيل ذكر مهرها من الولي شرطا ولا في اذنها  
فالاحتياط واجب ورتما يبطل تركه النكاح فافهما  
كما اذا قصر فيما وكلا او ترك المظالمها وانها  
او قصر الولي فيما اذنت رشيد اذا اطلقت او عيئت  
كذا اذا خالف فيما اذنا مثل ولي خالف الماذونا  
ثم ليصف كل الي من وكلا لفظا النكاح موجبا وقابلا  
للجبر التوكيل قبل اذنها اولسواه في الاصح فاذرها  
بجوز توكيل الجدي في القبول لاني الايجاب فكن ذامعقول

في التوكيل

باب في تزويج الابن امه

بزوج الام ابنا في صورة ثلثة فكن لها اذا فكر  
وهي كون الابن معتق لها او قاضيا او ابن ابن عمها

شروط الشاهدين

والشرطان يحضرن في شاهدين مكلفان ذكران مسلمان  
حزان سامعان باصران عدلان ناطقان عارفان  
غير الولي والزوج والمستور اسلامه كذا بيان العذر  
ولم يكن ذا حرفة دينية وتارك العماء والمروية  
في حالة النكاح لاني اذنها بل يستحب حيث برعي اذنها

في نقل الولاية الي الابعد

وينقل الولاية الي الابعد في ست حالات لنقص العاقد  
كفر صبي ثم جنون رقي ثم اختلال الرأي ثم الفسق  
وارحح الاقوال ان الفاسق له ولاية وكن موافقا  
وسن للابعد ان يستاذنا من اقرب كذال ان يا ذنا

باب في تزويج القاضي

بزوج القاضي النساء البالغات باذنها نطقا بخمس حالات